اي متى قتل الشخص **المنفوذ** المقتل بجناية شخص اخر عليه
قبل ذلك قال شب وما ذكره المص من ان من انفذ مقتل شخص
يقتل به بلا قسامة ظاهر في انه لا يقتل به من اجهز عليه بعد
انفاذ الاول مقتله وهو نص يحيي عن ابن القاسم قال ويعاقب
الثاني ويبالغ في عقوبته لانه اجترم امرا عظيما وفي سماع ابي
ابي زيد انه يقتل به الثاني ولا يكون علي الاول الا الادب اي
لانه من جملة الاحيا يرث ويورث ولو صي بما شاء من عتق
او غيره ابن رشد والاول اظهر ولو قتلاه يقتلان به جميعا
لانهما قد اشتركا في قتله لكان لذلك وجه اه **وهو** اي منفوذ
المقتل **في** حكم **الارث** لمن غيره ولغيره منه **كـ**شخص **حي**
غير منفوذ مقتل فيرث منفوذ المقتل زوجه وقريبه ومن
له ولاؤه الذين اسلموا او عتقوا بينهما وان اجهز عليه وارثه
فلا يرثه قال الخرشي ويرث منفوذ المقتل ويورث قال
ابو الحسن لو اجهز شخص علي منفوذ المقتل من غيره فقتل
يقتل به الاول ولا يرث ولا يورث والثاني يقتل به الثاني
ويرث ويورث والثالث يقتص من الاول ويرث وهو
احسن **وكطرح من** اي شخص **لا يحسن العوم** في ما كبير
كبحر وبركة وبير ومهريج ومغطس ~~علي وجه اللعب~~
فمات فيقتص منه من طارحه حيث علم انه لا يحسن العوم
سواء طرحه لعداوة بينهما او لعبا **او** طرح من يحسن العوم
في ذلك **لعداوة** فمات فيقتص ممن طرحه قال العدوي الصواب
انه يقتص حيث كان الطرح علي وجه العداوة سوا علم انه
لا يحسن العوم او لم يعلم بذلك ولا قصد مه او علم انه يحسن العوم
وانما كان يقتل حيث طرحه وهو يعلم انه يحسن العوم لانه انما
طرحه حيث يظن انه لا ينجو منه وكذا اذا طرحه علي وجه

اللعب

اللعب وهو يعلم انه لا يحسن العوم واما اذا طرحه علي وجه
اللعب وهو يعلم انه يحسن العوم او لم يعلم بذلك ولا تعمده فلا
واصله لشب ونصه وكطرح غير محسن للعوم في نهر عداوة
اي علي وجه العداوة اي القتل كما في عبارة ابن الحاجب فانه يقتل
به سواء علم انه لا يحسن العوم او لم يعلم بذلك ولا تعمده او علم
انه يحسن العوم كما هو مقتضي كلام ابن الحاجب وهو ظاهر المدونة
واقرها عليه ابو الحسن وذكره ابن عبد السلام بحثا ونقله عنه
ابن ناجي وانما كان يقتل حيث طرحه وهو يعلم انه يحسن العوم
لانه انما طرحه حيث يظن انه لا ينجو منه لشدة برد او طول
مسافة وكذا اذا طرحه علي وجه اللعب وهو يعلم انه لا يحسن
العوم كما ذكره ابن مرزوق والا بان طرحه علي وجه اللعب وهو
يعلم انه يحسن العوم او لم يعلم بذلك ولا تعمده فالدية وهل دية
خطا مخمسة وهو قول مالك وابن القاسم واشهب وقيل مغلظة
وقيل ان كان اللعب علي الوجه المعتاد فهي مخمسة وان خرج
عن المعتاد فمغلظة قاله اللخمي اه ونحوه لعب وقال البناني
يتحصل من كلامهم انه ان تحقق انه يحسن العوم فلا قصاص
القاه لعبا او عداوة وان تحقق انه لا يحسنه فالقصاص مطلقا
واذا جهل ففي العداوة القصاص وفي اللعب لا قصاص بل
الدية فقول المص غير محسن للعوم اي في نفس الامر سواء علم
الملقي بذلك او جهله زاد عب علمه انه يحسن العوم لكن ظن
انه لا ينجو لشدة برد او طول مسافة اه وقوله وكطرح من لا
يحسن الخ عطف علي مقدر يشبه بما تقدم في ايجاب القصاص
صرح به في المختصر بقوله كخنق ومنع طعام او مثقل قال
الخرشي هذا تشبيه لا مثال لان منع الطعام ليس بفعل والمعني
ان الشخص اذا خنق انسانا او منعه الطعام او الشراب قاصدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1